8212 - حكم ركوب المرأة مع سائق أجنبي وحدها أو مع محرم غير راشد - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

بالنسبة لركوب المرأة وحدها للضرورة او مع اخ صغير عمره ثمان سنوات تقدمت لا يجوز لابد ان يكون معها ثالث مكلف او مراهق بحيث يحصل منه جوال الخلوة. نعم او امرأة اخرى - 00:00:00

ثالثا يعني يكون الراكبون ثلاثة السائق ومعه ما يكون خلوة. فان الواحد ان يكون تكون المرأة معه في خلوة لان الرسول قال صلى الله عليه وسلم لا يخلونه فان الشيطان ثالثهما - 00:00:18

فاذا كان معهما ثالث امها او اختها او جارتها او اخو الشايغ او غير ذلك المقصود اذا وجد ثالث لا بأس. نعم. لكن يشترط ان يكون مكلف كلفنا او مراهقا نعم المقصود به يعني عدم - 00:00:36

الخالق الذي عمره ثمان سنوات ليس بشيء. الله المستعان. نعم. الله المستعان. جزاكم الله خيرا - 00:00:54